النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى ان من احتاج
الى مال غيره فله ان ياخذه وكذلك اذا احتاج الى
نسوة غيره له ان ياخذ لان ادم وحوى عليهما السلام
ماتا وبقيا لهما بنينا على السنة وقال اهل السنة
والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة
في هذا الباب كثيرة منها قوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر ومنهم من قال اذا بلغ العبد
في الحب غاية المحبة يحل له نساء الغير واماء الغير
وهن كالرياحين له ان يشمهن لان هذا حبيب الله
والنساء امناء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال
المسلمون وهم اهل السنة والجماعة لا تحل النساء
الا بالنكاح ولا الاماء الا بالملك او النكاح فاذا زوجها
مولاها من غيره تحل له وعلامة يدل عليه قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا الاية وان ما عزا زنى ورجم
فلو كان حلالا لما استحق الرجم ومنهم من قال اذا بلغ
العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا
يدخله الله النار لان من دخل النار لا يخرج منها
كما دخل الجنة وهذا مذهب باطل والجواب
عنه قلنا اذا اذنب العبد ذنبا وكيفما كان او عفرذلك
فهو

فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله وان شاء
عذبه بعدله قال الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء واذا عذبه يقدر ذنوبه يخرجه من النار
كالذهب يدخل النار ليزول عنه غشه فاذا زال عنه
يخرج منها ولا يترك فيها بخلاف الكافر لانه كالخطو
أعد لإبقاء النار والاحراق لا للمعنى اخر وبخلاف اهل
الجنة لانه لا يدخل في الجنة الا طاهرا من وسخ الحوبة
اما بمراعاة النفس او بالتوبة الا يرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تحسبون ان الجنة مرابض الغنم
والله لن يدخلوها حتى يصيروا كالبردة والنار تحرقها
بخاسة الذنوب وتزيلها عن المومن العاصي فيخرج
منها بعد نزولها بخلاف الجنة لانها لا تنزيل لطهارة
الداخل ليخرج منها ويدخلها ثانيا برحمة الله تعالى
وبشفاعة الانبياء عليهم السلام ومنهم من يقول اذا
بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي
ويحل له كلما اشتهى وحبيب الله لو خير بين الكفر
والقتل يختار قتل نفسه فهو حبيب الله وقال اهل
السنة والجماعة العبد لا يسقط عنه الامر والنهي
وكل من كان اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكاليف
كالنبي صلى الله عليه وسلم كان حبيبه وصفيه وقام
حتى تورمت قدماه وقد امر بالامر منها قوله تعالى

Copyright © King Saud University